حكم طلب الطلاق لسوء الخلق والعشرة

س: امرأة تزوجت من زوجها، فاكتشفت بعد الزواج أنه متزوج بواحدة أخرى غيرها، ولم يخبرها قبل الزواج، وكذلك يقوم بعض المرات بلعنها وشتمها، ويعاملها بأخلاق سيئة، فهل يجوز لهذه المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها؟

ج : هي أعلم بنفسها؛ إذا كان عليها ضرر بين فلها طلب الطلاق، وإن لم يكن عليها ضرر بين فلا تطلب الطلاق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة، فليس لها أن تسأل إلا من علة بغضاء، أو ضرر، كالضراب للنساء، أو ما جعل الله بينهما محبة؛ فتطلب الطلاق.

أما مجرد كونه عنده زوجة له حلال فهذا يجوز، فله أن ينكح ثانية وثالثة ورابعة، إلا إذا شرط عليه ألا يتزوج ثانية، فلها شرطها، وأما إذا لم يشرط عليه فله أن يتزوج اثنتين وثلاثة وأربعة.

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز